2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

The Practice and Consensus of the People of Medina and Its Impact On Jurisprudential Branches: A Fundamental Study

Adnan Abdul Rahman Aliwi Al–Mashaykhi
Iraqi Ministry of Education - Directorate of Al-Karkh Second Education
Email: ok033pk@gmail.com
Received 8/8/2024, Revised 1/9/2024, Accepted 23/9/2024, Published 30/12/2024

This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

This study aims to determine the correct opinion and perspective regarding the fundamental principle of the practice and consensus of the People of Medina and its impact on jurisprudential branches. By examining the views of foundational scholars (Usuliyyin) from the Maliki school and other Islamic legal schools, it becomes clear that the practice of the People of Medina is a matter of contention among most foundational scholars. While some have agreed with the Maliki stance, the essence of this practice, as understood by Imam Malik (may Allah have mercy on him), lies in their transmission of the actions and sayings of the Prophet (peace and blessings be upon him) and their consensus on these practices, generation after generation.

This approach emphasizes their continuous practice and widespread transmission, which is regarded as akin to the level of mutawatir (mass-transmitted reports), giving it precedence over solitary narrations. Furthermore, the study categorizes the practice of the People of Medina into two types: practices agreed upon as definitive proof by foundational scholars and those subject to differing opinions, particularly those rooted in independent reasoning and ijtihad.

Keywords: People of Medina – Jurisprudential Branches – Ijtihad – Consensus.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

عملُ أهلِ المدينةِ وإجماعُهم وأثرُه في الفروعِ ـ دراسةٌ أُصوليّةٌ

عدنان عبد الرّحمن عليوي المشايخي
المدرس المساعد في وزارة التربية العراقيّة ـ مديريّة تربية الكرخ الثّانية

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٨/٨	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٩/١
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٩/٢٣	تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١٢/٣٠

الملخص:

تناول هذا البحث، هدف الوصول، إلى الرأي والقول السليم فيما يخص أصولية عمل أهل المدينة وإجماعهم، والآثار في الفروع، عن طريق دراسة أقوال الأصوليين، من المالكية، وغيرهم من المذاهب، واتضح أن عملهم، مختلف فيه بين اكثر الأصوليين، وإن وافق بعضهم، المالكية فيما ذهبوا اليه، وإن عمل أهل المدينة يعني نقلهم لأفعال وأقوال النبي الاكرم (ﷺ) وإطباقهم بذلك، على العمل جيلاً بعد جيل، هو المقصود والمعنى للإمام مالك (رحمه الله)، اي ارادته عملهم المتصل ونقلهم المستفيض الذي يعد بمثابة المتواتر، والذي يقدم على خير الآحاد، كما أن عملهم منه ما متفق عليه وعلى حجته عند الأصوليين، ومنه ما هو مختلف فيه، وهو العمل والرأي الاجتهادي.

الكلمات المفتاحية: اهل المدينة- الفروع – الاجتهاد – الاجماع.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد الامين، وآله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين.

اما بعد: فقد بنيت ظاهرة التلخيص في العلوم الشرعية، من أجل تلبية، لحاجة التدرج في التعليم والافهام والتعاقب، في التلقين مع العلم بأن تهيؤ وتلبية حاجات المتعلمين، في هذا الامر لا يفي به تلقين جزء دون جزء، من أحد العلوم الشرعية، نظراً لترابط البناء المعرفي، في كل منها، وأيضاً لا يفي به تعلم علم دون علم، من تلك العلوم، بسبب التكامل النسقي بين العلوم الشرعية، ولأجل ذلك اعتنى العلماء، بوضع مصنفاتهم في مختلف العلوم والمعارف الشرعية، ضمت أطرًا وأحجامًا مختلفة، متدرجة صغيرة ووسطى وكبيرة، من غير مسٍّ بالمفهوم والتصور العام للعلم، ومن أجل الوفاء بالغرض الذي وضعت من اجله المختصرات والخلاصات، فلقد سلطت الاضواء في دراستي هذه، على جانب مهم، وهو العمل الاجمالي لدى أهل المدينة، وطريقة وأسلوب اجماعهم، وآثار ذلك في الفروع، موضحاً حكم إجماعهم في الفروع الشرعية، بشكل يعطي صورة واضحة عن آلية وأسلوب عملهم في ذلك.

أهمية الموضوع

١ـ معرفة الاجتهاد والأحكام الفقهية، التي مصدرها الرسول العظيم (ﷺ)، والتي تمسك أهل المدينة بها وورثوها، ودليلهم في الاجماع.

٢ـ الاطلاع على الادلة الشرعية، من النصوص، ودلالة تلك الالفاظ، وما تتضمنه من معانٍ، وعبارات فقهية.

٣ـ استيعاب وفهم عمل أهل المدينة، الذي طريقه النقل، وما كان أساسه، ومصدره الاجتهاد، وما كان حجة يستلزم الأخذ به.

الدراسات السابقة

توجد دراسات عدة، في هذا الموضوع، منها عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، للمؤلف موسى اسماعيل، ومؤلف اخر يحمل عنوان، عمل اهل المدينة عند الاصوليين، واثره في الفروع الفقهية، لم يتسنَ لي الاطلاع عليها سوى اطلاعي اليسير على كتاب (اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء) وهو بحث في الدكتوراه من الجامعة الازهرية، للدكتور مصطفى سعيد الخن.

الاشكالية

هل عمل أهل المدينة يعد حجة قطعية، لا يجوز مخالفتها، ويترك ما عارضها من القياس، أو خبر الآحاد وآثار ذلك في الفروع؟

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الفرضيات

الاحاديث الشريفة، التي توضح فضل ومكانة اهل المدينة. الاثار المنقولة عن الصحابة الكرام، في مكانة وفضل المدينة المنورة، عدم جواز، خروج الحق عن قول ورأي اهلها، كونهم شاهدوا نزول الوحي الكريم، وسمعوا التأويل.

منهج البحث

اعتمدت ووضعت منهجاً للبحث بالعودة الى المراجع، والمصادر الحقيقية الاصلية وذكر النصوص، من القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة، واعتمدت المنهج التحليلي والاستنباطي، من عرض النصوص، بطريقة اصولية علمية، ثم الوصول الى الهدف العام والرأي الراجح بعد فهم فحوى النصوص.

خطة البحث

استوجبت خطة البحث وطريقته وكذلك منهجيته، أن يكون شاملاً مقدمة تحتوي على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، والاشكالية والفرضيات، ومنهج البحث ومبحثين ومطالب عدة، وخاتمة للبحث، وتثبيت للمراجع، والمصادر كالآتي:

- المقدمة، ثم بعدها المبحث الاول، ويضم تمهيدًا وثلاثة مطالب
ـ المطلب الاول: تعاريف أصولية
ـ المطلب الثاني: الالفاظ والعبارات ذات الصلة
ـ المطلب الثالث: اقسام وانواع عمل أهل المدينة، والاحتجاج به.

المبحث الثاني، ويحتوي على ثلاثة مطالب
ـ المطلب الاول: اقوال، وآراء العلماء والفقهاء، في حجية اجماع اهل المدينة وادلتهم.
ـ المطلب الثاني: أصولية عمل اهل المدينة وخبر الآحاد.
ـ المطلب الثالث: اصولية حكم اجماع أهل المدينة، والاثار في الفروع
ـ الخاتمة ثم المصادر

والله تعالى، أسأل أن ينفع بهذا البحث البسيط المسلمين، وعلى الأخص طلبة العلم الشرعي المبارك.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الأول
ويضم تمهيدًا وثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعاريف أصولية
المطلب الثاني: الألفاظ والعبارات ذات الصلة
المطلب الثالث: أقسام وأنواع عمل أهل المدينة والاحتجاج به

تمهيد

قال تعالى: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون** ﴾ سورة التوبة/ آية ١٢٢، فان من أعظم القربات، إلى الله تعالى أن يكون المسلم داعياً الى دينه الحنيف، ونشر منهج الدعوة الاسلامية، وعلى الاخص، ما يتعلق بهذه الجوانب والنواحي الاصولية، الفقهية، حتى يطلع الناس على شؤون وامور دينهم.

ويعد عمل أهل المدينة، من أبرز وأهم الاعمال، والأصول، التي دافع عنها الامام مالك (رحمه الله تعالى)، وعدها من مصادر الفقه والفتاوى، كونه يمثل ما اجتمع عليه الصحابة (رضوان الله عليهم) في المدينة المنورة، فهو ملامح اجتهاد الامام مالك (رحمه الله)، وهو اي إجماعهم حجة، والحق يقال: إن الامام مالك، قد بين في كتابه الموطأ، منهجه الاصولي، الاجتهادي، الذي بناه على مذهب أهل المدينة وقد اتصف المذهب والمنهاج الاصولي بوسعه الاصول وغزارة القواعد والادلة والاحكام، التي احتواها الموطأ وبالتالي استلزم أن يكون علماؤه من اكابر أهل العلم، وان ما صدر عنهم من مسائل، وما ارتبط من مصطلحات اصولية، من أدق وابرز مهمات الناظرين والباحثين في هذا الفن العظيم.

المطلب الأول: تعاريف أصولية

أصول الفقه: لغةً: اصول، جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره، سواء أكان الابتناء، حسياً او عقلياً[١].

الفقه/ هو العلم بالأحكام الشرعية، العملية المكتسبة، من أدلتها التفصيلية.

تعريف أصول الفقه، اصطلاحاً:

(العلم بالقواعد والأدلة الاجمالية، التي يتوصل بها الى استنباط الفقه، كما يطلق على هذه القواعد والأدلة الاجمالية)[٢].

كما عرفه اخرون: (معرفة دلائل الفقه اجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد)[٣].

الحكم/ لغةً: القضاء والمنع، من حكمت بين قضيت بينهم، وفصلت[٤].

اصطلاحاً/ ويعني (خطاب الله المتعلق بتصرفات الانسان والوقائع على وجه الاقتضاء، او التخيير او الوضع)[٥].

الاجماع / لغةً، العزم والتصميم.

اصطلاحاً، يقصد به، اتفاق المجتهدين من الامة الاسلامية، في عصر من العصور، على حكم شرعي، بعد وفاة النبي محمد (ﷺ)[٦].

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

اجماع اهل المدينة/ (أعمال وأقوال أهل المدينة المنورة، وغيره من المسائل، التي طريقها النقل، واتصال العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ونقل نقلا بحجج تقطع العذر فهذا، نقل اهل المدينة عنده حجة، مقدمة على خبر الآحاد)[٧].

المطلب الثاني: الالفاظ والعبارات ذات الصلة

لا بد للباحث في هذا الامر من أن يوضح الالفاظ التي تشترك مع عمل أهل المدينة. ومن ذلك؛ ما ذكره محمد ابو زهرة في مؤلفه عن الامام مالك (كان مالك (رحمه الله تعالى) يعتبر عمل أهل المدينة مصدراً فقهياً، يعتمد عليه في فتاويه، ولذلك كثيراً ما يقول بعد ذكر الاخبار والاحاديث: الامر المجمع عليه عندنا)[٨].

وان من ضمن الأدلة، التي ذكرها المالكية، في تأييد مذهبهم قالوا: (ان رواية اهل المدينة، تقدم على رواية غيرهم اتفاقاً، وكذلك عملهم، وعقيدتهم، ورأيهم، يقدم على ما لغيرهم، ويكون اجماعهم حجة على غيرهم)[٩].

(ان جمهور الاصوليين والفقهاء، قديمًا وحديثًا، فهموا من كلام مالك، أنه يصرح بحجيه عمل أهل المدينة، واجماعهم، ويرى أنه ليس لأحد أن يخالفهم في ما اجمعوا عليه، أو جرى التعامل به عندهم، وإن المراد بهذا الاجماع، وذلك العمل، هو ما لقي مالك (رحمه الله) أهل المدينة عليه، وما كان قبله، لا العمل القديم وحده)[١٠].

وبذلك، يتبين أن مفهوم النقل عن أهل المدينة، وإجماع أهل المدينة، والعمل المتوارث عندهم، ورواية أهل المدينة، ومذهبهم في ذلك، وعقيدتهم، وآرائهم، كل ذلك من الالفاظ والعبارات ذات الصلة، التي يمكن التعبير عنها بعمل أهل المدينة او اجماعهم، مع اختلاف وجهة النظر، بين المالكية والجمهور في مفهوم الاجماع.

المطلب الثالث: أقسام وأنواع عمل أهل المدينة وأصولية الاحتجاج به

يمكن القول: إن أقسام عمل أهل المدينة، يمكن بيانه وايضاحه في طريقتين:

أولاً/ ما كان طريقة النقل:

إن العمل الذي طريقه، ومستنده، بالنقل، أو الحكاية عن النبي محمد (ﷺ)، ينقسم الى أربعة انواع واقسام:-

القسم الاول / وهو ما نقل عن الرسول محمد (ﷺ) من القول، كالأذان والاقامة، وترك الجهد بالبسملة في الصلاة فقد كان نقلهم لهذه الامور من قوله (عليه الصلاة والسلام).

القسم الثاني: ما نقل من فعله (عليه افضل الصلاة والسلام) كصفة صلاته، وعدد ركعاتها، وسجداتها؛ وأمثال ذلك.

القسم الثالث: ما نقلوه من اقراره، لما شاهده من أحداث ووقائع، ولم ينقل عنه (عليه الصلاة والسلام) انكاره لذلك.

القسم الرابع: ما نقل عنه (عليه الصلاة والسلام) من تركه لامور شاهدها منهم، واحكام لم يلزمهم بها، مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم، كتركه اخذ الزكاة من الخضروات، مع علمه بكونها عندهم كثيرة[١١].

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وقد عدّ المالكية هذه الاقسام والانواع الاربعة، حجة قطعية، يلزم المصير اليها، ويترك ما خالفها، من خبر الآحاد، أو القياس كون هذا النقل، معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك امام ما يوجب الظن[١٢].

ولقد رجع ابو يوسف (رحمه الله) وغيره من المخالفين، ممن ناظر الامام مالك، وغيره من أهل المدينة، في مسألة الاوقاف، والمد والصاع، حين شاهد النقل، وتحققه، ولا يجوز لشخص منصف أن ينكر حجة هذا.

ثانياً: العمل الذي اساسه الاجتهاد

إن عمل أهل المدينة، الذي اساسه الاجتهاد، قد اختلف فيه النقل، عن الامام مالك، الى اي مدى يؤخذ ويحتج به، هذا النوع والقسم من العمل، هو محل خلاف ونزاع، كونه يعد حجة ملزمة، يجب المصير اليها؟ ام أنه يعد ليس بحجة؟

قال ابن القيم (رحمه الله) (واما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال، فهو معترك النزاع ومحل جدل)[١٣]، وقد ذكر المالكية فيه، ثلاثة اقوال وآراء، قد نقلت عنهم:

الأول: انه ليس بحجة اصلاً، وان الحجة، هي عمل أهل المدينة، من طريق النقل، ولا يرجح به أبد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول للقاضي ابي بكر، وابن السمعاني.

الثاني: إن روايتهم، مقدمة على رواية غيرهم، ويرجح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وهذا مروي عن الامام مالك، ايضًا[١٤].

الثالث: إن عمل أهل المدينة، يعد حجة، توجب الأخذ بها، وقيل هو محمول على النقولات مستمرة الوجود، من غير انقطاع، والأذان والصلاة والاقامة، وهذا القول والرأي، قال به اكثر المالكية، وهو المنقول عن الامام مالك في كتب الاصول، وهو ايضا الذي رجحه ابن الحاجب[١٥]، واليه ذهب كذلك، جل المغارب، من اتباع الامام مالك (رحمه الله) على الاخذ بذلك القول، وعلى سلوك هذا المنهج[١٦].

الرأي الراجح من هذه الاقوال الثلاثة

إن الراجح منها، هو القول والرأي الثالث، الذين ذهبوا الى الرأي والقول: إن عمل أهل المدينة والذي طريقة الاجتهاد، والاستدلال، يعد حجة توجب الاخذ بها. وهناك احاديث، وردت عن النبي الكريم محمد (ﷺ) في حق أهل المدينة، منها قوله عليه الصلاة: ((إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد))[١٧].

فان منطوق الحديث، يفيد نفيها لكل خبث، والخطأ خبث، فالخطأ لا يجمع عليه أهل المدينة، والله اعلم.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الثاني

ويضم تمهيدًا وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اقوال وآراء العلماء والفقهاء في حجية اجماع أهل المدينة وآرائهم.

المطلب الثاني: أصولية عمل أهل المدينة وخبر الآحاد.

المطلب الثالث: اصولية حكم اجماع أهل المدينة، والآثار في الفروع.

تمهيد

يعد علم الاصول علماً شريفاً في ذاته، وهو أصل الاصول، ولقد جعل الجليل الكريم اجتهاد العلماء والفقهاء في الحوادث، منزلة ومدرج الوحي في زمان الرسل (صلوات الله عليهم). وهكذا الاصولي، فانه يغوص في بحار الفطنة والحكمة ليستخرج ويستنبط لنا احكاماً اشبه بالدرر تعين الامة الاسلامية في حياتها.

ولا بد من القول: إن اصول المذهب، هي مصادر الاستنباط، وسبل وطرائق الاستدلال، وهي كذلك تمثل قوة الادلة الفقهية، وآلية الترجيح عند التعارض.

وأصول الامام مالك الفقهية، نجد الحديث عنها؛ في كتب ومؤلفات اتباعه، وشروحاتهم الطويلة. وكما أن هناك من يبين ويؤيد بأن الامام مالك هو من وضع هذه الاصول، وأن تلاميذه واتباعه ما لهم سوى بيان التفاصيل، والتفريع عليها، وعلى اي حال فإن عمل الامام مالك (رحمه الله) قد بين منهجه في تقرير الاحكام[١٨].

واتناول في مبحثي الثاني هذا، أقوال العلماء وآراء الفقهاء، في حجية عمل أهل المدينة، والاتجاهات، التي انبثقت عن ذلك، بشكل مفصل، ومن ثم اصولية عمل أهل المدينة، وخبر الآحاد، وبعد ذلك اصولية حكم الاجماع عندهم، والاثار في الفروع.

المطلب الاول: اقوال وآراء العلماء والفقهاء في حجية إجماع أهل المدينة وآرائهم وادلتهم.

هناك في عمل أهل المدينة، من حيث الحجية، اتجاهات يمكن أن نوضحها بالآتي:

١ـ ذهب الامام مالك (رحمه الله) الى أن عمل أهل المدينة واجماعهم حجة ملزمة لغيرهم[١٩]، قال ابن الحاجب موضحاً ذلك: اجماع المدينة من الصحابة والتابعين، حجة عند مالك، وابن الحاجب ممن رجح هذا الرأي، واحتج له في مختصره[٢٠].

٢ـ ذهب جمهور الاصوليين والفقهاء: إلى أنه ليس حجة.

قال الامام الآمدي (رحمه الله) في الاحكام: (اتفق الاكثرون على ان اجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في مجال انعقاد إجماعهم، خلافًا للامام مالك، والمختار مذهب الاكثرين)[٢١].

أما أدلة الامام مالك وحجته، فانها تتخلص بالآتي:

١ـ المدينة المنورة، دار هجرة النبي محمد (ﷺ) وموضع ومكان قبره الشريف، ومهبط الوحي، ومجمع الصحابة، ومستقر الاسلام، وفيها ظهر العمل، ومنها صدر، كيف واهلها شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا اعرف باحوال الرسول (ﷺ) من غيرهم، فوجب ان لا يخرج الحق عن قولهم[٢٢].

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢ـ قالوا: (إن رواية أهل المدينة، تقدم على رواية غيرهم، اتفاقاً، فكذلك عملهم ورأيهم وعقيدتهم، يقدم على ما لغيرهم، ويكون اجماعهم، حجة على غيرهم)[٢٣].
٣ـ (إن المدينة، هي التي نزل فيها القرآن، وطبق فيها رسول الله (ﷺ) الاحكام الشرعية، وبين الحلال والحرام، وتعلم الصحابة هذه الاحكام منه (عليه الصلاة والسلام) وبعد وفاته اقام فيها الصحابة المجتهدون، ومن بينهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين، فكان عملهم من عمل الرسول الكريم (ﷺ)، ثم اخذ عنهم التابعون، الذين كانوا يحرصون، على معرفة السّنة، والاقتداء الكامل برسول الله (ﷺ) فكان عملهم منقولاً عن النبي الكريم، بمثابة النقل المتواتر، الذي يوجب القطع)[٢٤].
٤ـ قوله (عليه الصلاة والسلام): ((إن الايمان ليأزر الى المدينة كما تأزر الحية الى جحرها))[٢٥].
اما أدلة الجمهور على ان عمل أهل المدينة ليس حجة فهي:
أولاً: إن المعتبر في الاجماع، هو اجماع كل الامة، لا بعضها، وأهل المدينة- بعض الامة، لا كلها، فلا يكون اجماعهم وحدهم، حجة على غيرهم[٢٦].
وكما لم يرد الشرع بتصويب أهل المدينة، دون غيرهم، والاخبار عن عصمتهم، ولا سبيل الى نقل ذلك، وانما الذي ورد، هو تفضيل الصحابة جميعاً، وتنزيههم وقد خرجت مجموعة منهم من المدينة، كعلي وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص، وحذيفة، ومعاذ بن جبل، وغيرهم، ممن لا يعد ولا يحصى، من افاضل الصحابة وائمتهم، ولا فضيلة توجد في جملة الصحابة، الا ولهؤلاء المذكورين، وغيرهم فيها اعلى الرتبة، فان كان عمل أهل المدينة، واجماعهم على هؤلاء، كان عمل هؤلاء واجماعهم ايضاً، على أهل المدينة، ولا فرق بين الجانبين.[٢٧]
ثانياً: إن الأدلة، الدالة على كون الإجماع، حجة شرعية، لم تفرق بين اهل بلد، وبلد، بل تناولت الجميع، بما في ذلك، أهل المدينة وغيرهم، فلا يكون الاجماع حجة إلا بإجماع كل الامة[٢٨].

الرأي الراجح

بعد بيان وعرض أدلة، وآراء واقوال الفريقين، فإن القول والرأي الراجح، والله اعلم، هو ما ذهب إليه الجمهور، من عمل أهل المدينة، ليس حجة[٢٩]، للأسباب الآتية:
أ. وذلك: إن أغلب الصحابة، خرجوا من المدينة، بعد استشهاد سيدنا عثمان (رضي الله عنه).
ب. دخول اقوام، ما ليس من أهلها، فلم ينقلوا من الاحكام المتوارثة، من نقله اهلها، الذين خرجوا منها، فلا يكون لعمل هؤلاء الداخلين اعتبار.
جـ. كما أن القول بإن إجماعهم، وعملهم، حجة على غيرهم، يؤدي الى المحال؛ لان من كان ساكناً في المدينة، كان قوله وعمله، حجة، وإذا اخرج منها، لا يكون قوله وعمله حجة.
د. وبالتأكيد، من كان قوله وعمله، حجة في مكان، كان عمله وقوله، حجة، في كل مكان.
هـ. كما كان، لاضطراب الامور والاوضاع السياسية، في تلك الحقبة، وبالاخص، عندما بويع علي بن ابي طالب للخلافة، ونازعه حولها معاوية، فكان لهذا الوضع والظرف السياسي تأثير في الاحكام التي نقلها أهل المدينة في فترة بيعة علي (رضي الله عنه) للخلافة.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

و. وأخيراً، فان الادلة التي استدل بها المالكية جميعها محمولة على العمل القديم بالمدينة، قبل استشهاد عثمان (ﷺ) أو انها محمولة، على ما كان طريقة النقل، والتوقف، ام ما كان طريقة الترجيح، فقط، والله اجل واعلم.

المطلب الثاني: اصولية عمل أهل المدينة، وخبر الآحاد

تقديم عمل أهل المدينة، على خبر الآحاد، كان مسلكاً ثابتاً عند أصحاب المذهب المالكي، ومن وافقهم، فقد كان الامام مالك (رحمه الله) يشترط للأخذ، بخبر الاتحاد، أن لا يخالف، عمل أهل المدينة؛ لانه كشيوخه من قبل، يعدون عمل أهل المدينة، بمنزلة رواية جماعة عن جماعة، فيكون اولى بالاعتبار وبالاهمية، وابتناء الاحكام، من رواية الاتحاد، وحتى مع صحة الخبر، فان أهل المدينة، أعلم بالسُّنة، وأدرى بها، فمخالفهم لخبر صحيح من اخبار الآحاد، دليل على انه منسوخ، وقد رد مالك حديث: ((المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، الا بيع الخيار))[٣٠]، وقال: (ليس لهذا عندنا، حد معروف، ولا امر معمول به فيه)[٣١]، وللبيان، والتفصيل في هذا الامر والموضوع، أنه إن كان اجماع أهل المدينة، اساسه النقل، فانه مقدم على خبر الآحاد، لانه نقل متواتر، وخبر الآحاد، لا يعارض، لانه ظني، والمتواتر قطعي وهذا أمر، لا خلاف فيه عند المالكية، بتقديم المتواتر، بل حتى السّنة المشهورة والمستفيضة. اما اذا كان، عمل أهل المدينة، او اجماعهم، اساسه الاجتهاد، فالخبر اولى عند جمهور المالكية، وبعضهم قرر أن الاجماع يجوز أن يكون من طريق الاجتهاد، وأن إجماع المدينة كيفما كانت اسبابه، حجة مضعفه لخبر الاحاد.

وبالنظر، إن سلمنا، وجود إجماع لفقهاء المدينة، مبني على الاستنباط بالرأي، هو في تقديمه على النص، اذ كيف يقدم الاستنباط غير المعلوم اصله، على النص، وأن هذا الرأي ولو كان موضع إجماع، طائفة من الامة، لا يقف امام الخبر، وفرق بين هذا الاجماع، الشكوك في وجوده، واجماعهم على امر منقول، فان الاجماع الاول يكون قريباً، في حكم العقل، وان وقع، فهو تواتر نقل، يقدم في الاستدلال على خبر الآحاد، لانه ظني والعمل بالظن، واجب[٣٢].

المطلب الثالث: أصولية حكم اجماع أهل المدينة والآثار في الفروع

تظهر آثار الخلاف، في هذه المسألة، بين الفقهاء، واضحاً جلياً عند الفتوى في فروع كثيرة، من الفروع الفقهية، فقد افتى الأمام مالك، في بعض واربعين حادثة ومسألة، اعتمد في فتواه على عمل أهل المدينة، ورأى اجماعهم عليها، وهذا لأنه يرى أن إجماعهم حجة، يجب العمل به، وخالف بعضهم الآخر؛ لانهم لا يرون أن اجماعهم حجة، وكذلك الذين وافقوه، في بعض فتاويه، التي استند فيها الى اجماع أهل البيت، ليس لانهم يحتجون باجماعهم، وانما لوجود أدلة أخرى، غير عمل أهل المدينة، يعضد ويؤكد ويقوي ما اتجهوا إليه وذهبوا، وهكذا نجد الفجوة والشقة، في هذا، يعيده بين مالك (رحمه الله) وبين غيره، فبينما نجد مالكاً، إذا قال: هذا الامر، الذي لا خلاف فيه، عندنا، أو على هذا العمل، عندنا، أو ما شابه هذه العبادة، بقولها بكل حزم وجزم، ويعد هذا الدليل الذي لا مجال للنزاع فيه، ولا يجوز العدول عنه، ولذا نجده في اكثر الاحيان، لا يأتي باي دليل على الحكم، الذي ذكره، قبل هذه العبارة، أو بعدها وهكذا نجد الكثير من الفروع الفقهية، المختلف فيها بين مالك وغيره، تتناسب مع كثرة تردد هذه العبارة، (الامر

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المجمع عليه عندنا)، حتى انه قلما تخلو صفحة من صفحات كتابه (الموطأ)، الا وتذكر فيها مرة او اكثر[٣٣]. اذن الخلاف، في حجية عمل اهل المدينة، كان له اثر كبير في اختلاف الفقهاء، في المسائل الفرعية خاصة بين المالكية، ومخالفيهم، وبسبب كثرة هذه المسائل، ووجودها في جميع واغلب ابواب الفقه، فأنني سأتناول بإذن الله تعالى بعضاً من هذه المسائل، وبالاخص، ما اعتمده الامام مالك (رحمه الله) من عمل أهل المدينة، وما تضمنه، من دلائل، وهذه المسائل، خالف فيها غيره، في الحكم، والدليل غالباً، وان وافقه في الحكم احياناً، فقد خالفه في الدليل، ومن هذه المسائل:

المسألة الأولى: "قراءة المأموم خلف الامام"

اختلف الفقهاء، في هذه المسألة على ثلاثة آراء وأقوال:

الرأي والقول الاول، يقرأ في الصلاة السرية، ولا يقرأ في الصلاة الجهرية، والى هذا ذهب الامام مالك، والامام احمد، وهو منقول عن الزهري، والثوري، وابن البارك، وابن عيينه وكذا اسحاق.[٣٤] (**الرأي والقول الثاني،** لا يقرأ المصلي خلف الامام مطلقاً، سواء كانت الصلاة، جهرية أو سرية، إلى هذا ذهب الحنفية، وهو مروي عن الإمام الأوزاعي[٣٥].

الرأي والقول الثالث، يقرأ المصلي، خلف الامام بفاتحة الكتاب، في كل ركعة، في جميع الصلاة، سواء كانت جهرية أم سرية. إلى هذا ذهب الامام الشافعي، وقد روي هذا عن الليث، وابن عون، ومكحول، وابي ثور، وهو ايضاً ما روي عن الأوزاعي[٣٦].

اما الادلة والمناقشة، فهي:

اولاً: استدل اصحاب الرأي، والقول الاول: على وجوب القراءة في السرية، دون الجهرية، بما يلي:

١ـ **استدل الامام مالك**: بعمل أهل المدينة، فقال: (الامر عندنا ان يقرأ الرجل، وراء الامام، فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة)[٣٧]، ذكر ذلك الامام مالك (رحمه الله) بعدما ذكره، عن عبد الله بن عمر (ﷺ)، انه كان اذا سئل: هل يقرأ احد، خلف الامام؟

قال: اذا صلى احدكم، خلف الامام، محسبه قراءة الامام، وإذا صلى وحده، فليقرأ، قال مالك: وكان عبد الله بن عمر (ﷺ)، لا يقرأ خلف الامام، وهكذا نجد مالكاً (رحمه الله)، قد خالف ابن عمر (رضي الله عنهما)، في هذه القضية لعمل أهل المدينة، على خلافه، عملاً بمذهبه، من تقديم العمل على الآخر.

٢ـ **استدل الامام احمد،** بما يلي:

أ. قوله تعالى: ﴿واذا قُرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾[٣٨] الاعراف: الآية ٢٠٤.

قال: الامام احمد: (فالناس على ان هذا في الصلاة، ولان الآية عامة، تتناول بعمومها كل صلاة)[٣٩].

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ب. حديث الصحابي ابي هريرة (ﷺ)، الذي اخرجه مسلم: ((إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبّر فكبّروا واذا قرأ فأنصتوا))[٤٠]، وهو العموم لا يُستثنى منه، الا ما اخرجه الدليل، وقد خرج النص الصلاة الجهرية.

ج. واستدل، بما روي عن ابي هريرة (ﷺ)، ان النبي (ﷺ): ((انتهى الناس عن القراءة معه فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا من رسول الله قوله: هل قرأ معي احد منكم))؟ فقال رجل نعم، فقال: ((ما لي انازع القرآن))[٤١].

د. الإجماع، قال الامام احمد ((ما سمعنا احداً من أهل الاسلام)) يقول: ((ان الامام اذا جهر بالقراءة، لا تجزئ صلاة من خلفه اذا لم يقرأ))[٤٢].

هـ ـ وبأقوال الصحابة، وعملهم: ((ابن مسعود ابن عمر، وهشام بن عامر، كانوا يقرؤون وراء الامام فيما اسر به)).

وقال "ابن الزبير": اذا جهر، فلا تقرأ، واذا خافت فاقرأ. وقال: أبو سلمه بن عبد الرحمن للامام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، اذا دخل في الصلاة، وإذا قال: (ولا الضالين)[٤٣].

وكما قالوا، عموم الاخبار، يقتضي القراءة في حق كل مصلٍ، فخصصناه بما ذكرناه، من الادلة، وهي مختصة بحالة الجهر، وفيما عداه، يبقى على العموم. "وتخصيص حالة الجهر، بامتناع من القراءة فيها، يدل على انهم كانوا يقرؤون في غيرها"[٤٤].

ثانياً: استدل المذهب الحنفي، على عدم قراءة المأموم، خلف الامام، مطلقاً، بما يلي:

١ـ قال تعالى ﴿ واذا قُرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾[٤٥]، وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية الكريمة، نزلت في الصلاة خاصة، حين كانوا يقرؤون خلفه، فهي تنهاهم عن ذلك"[٤٦]، ورد على هذا الاستدلال: ((بأن الامر بالاستماع والانصات، في حالة كون القراءة جهرية، يسمعها المؤتم، اما اذا كانت سرية، فمن الذي يستمع اليها، وإلى اي شيء ينصت)).

٢ ـ ما ذكر عن ابي هريرة (ﷺ) أنه روى ان رسول الله (ﷺ) قال: ((انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا كبّر فكبّروا، واذا قرأ فأنصتوا))[٤٧].

هنا الحديث النبوي، واضح الدلالة، في النهي عن القراءة، خلف الامام، اذ إنه مأموم باستماع قراءة القرآن.

وقد رد هذا الاستدلال، بمثل ما رد به الرأي والدليل الاول.

٣ـ عن الصحابي "عبد الله بن شداد" قال: ان النبي (ﷺ): قال: ((من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة))[٤٨]، ولقد رد هذا الحديث: بانه لا يقوى على الاستدلال به، قال الدارقطني: ((سنده ضعيف))[٤٩]، قال الحافظ ابن حجر: (وهو مشهور من حديث جابر، وله طرق عند جماعة، من الصحابة، كلها معلولة)، وقال: "انه ضعيف عند جميع الحفاظ"[٥٠].

ثالثاً: استدل المذهب الشافعي، ومن وافقهم، على وجوب القراءة، مطلقاً بما يلي:

١ـ قال رسول الله (ﷺ): ((لا صلاة الا بفاتحة الكتاب))[٥١]، فالحديث، عام على كل مصلٍ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم، بمخصص صريح، يبقى على عمومه[٥٢].

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

كما استدل الامام مالك، اضافة الى ما سبق من الادلة، واحتج في تركه العمل بهذا الحديث: أنه لم يألف عمل أهل المدينة عليه، فانه قال بعد روايته لحديث: ((وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا امر معمول به فيه))[٥٣]، ضمن ردوده ـ رحمه الله ـ على مخالفيه.

٢ـ استدل السادة الشافعية أيضًا، بقوله (عليه الصلاة والسلام): ((اذا كنتم خلفي، فلا تقرؤوا الا بأمّ القرآن))[٥٤].

٣ـ كذلك استدلوا بفعله (ﷺ)، بقوله: ((صلوا كما رأيتموني اصلي))[٥٥].

الترجيح

بعد بيان الآراء والاقوال الثلاثة، وأدلتهم، عن اثر الاختلاف في حجية عمل أهل المدينة، في الفروع الفقهية، فأني اميل الى الرأي والقول الاول، أي إلى الذين ذهبوا الى الرأي والقول، بوجوب القراءة في الصلاة السرية من دون الجهرية، وذلك للآتي:

أولاً: لأن قراءة سورة الفاتحة، في كل ركعة، قد صحت لاحاديث في ثبوت فرضيتها، فيقرؤها المؤتم في الصلاة السرية، اما في الصلاة الجهرية، فإنه مطلوب منه، الاستماع والانصات لقراءة الامام، فتكون بذلك قراءة الامام له مجزئة في هذه الحالة عنه، حتى لا يقع في المجادلة، المنهي عنها، في الاحاديث النبوية الصحيحة، ويمكن ان يكون مرجحاً، لهذا المعنى حديث الصحابي جابر: ((ومن كان له إمام، فقراءة الامام له قراءة))[٥٦].

ثانياً: أن اصولية عمل أهل المدينة، التي استدل بها الامام مالك (رحمه الله)، يمكن ان تكون مرجحاً ومعضداً، في هذه المسألة؛ لان الصلاة في المسجد النبوي الشريف، قد نقلت، نقلاً متواتراً عن الرسول الكريم (ﷺ).

المسألة الثانية

اتفق الفقهاء على وجود العشر، أو نصفه فيما أخرجته الارض، لكن اختلفوا في الفواكه والخضر، أفيها زكاة ام لا؟ الى رأيين:

الرأي والقول الاول: يرى اصحاب هذا الرأي وهم الإمام مالك، والشافعي والإمام احمد، إلى عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضر[٥٧].

الرأي والقول الثاني: يرى صاحب هذا الرأي وهو الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) الى وجوب العشر، أو نصف الثمن في كل ما أخرج الله من الارض، ما عدا الحشيش والحطب والقصب الفارسي كونها لا يراد بها نماء الارض عادة[٥٨]، الا ان الظاهرة اوجبت الزكاة في كل ما أخرجت الارض، ولم يستثنوا شيئاً[٥٩].

الأدلة

أدلة اصحاب الرأي الاول: استدلوا بالآتي:

١ـ قال القاضي عبد الوهاب المالكي: (لا زكاة في الفواكه والخضر، خلافاً لأبي حنيفة، لأن ذلك هو إجماع أهل المدينة نقلاً، كون الخضر كانت على عهد رسول الله (ﷺ) والأئمة بعده ولم يرد أو ينقل أنه طالبهم بزكاة، ولو كان ذلك وقع فلم يغفل عن نقله، لأنه من الامور التي تمس الحاجة الى علمها)[٦٠].

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢ـ عن السيدة عائشة (رضي الله عنها)، ان النبي (ﷺ) قال: ((ليس فيما أنبتت الارض من الخضر زكاة))[٦١].
٣ـ قول النبي (ﷺ): ((ليس في الخضروات زكاة))[٦٢].

أدلة اصحاب الرأي الثاني: استدلوا بالآتي:
١ـ قوله تعالى: (**وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين**)[٦٣]، فقد دلت الآية على وجوب العشر في جميع ما تخرج الأرض، إلا ما خصه الدليل؛ لان الله تعالى ذكر الزرع بلفظ يعم سائر اصنافه، وقد ذكر كذلك النخل والزيتون والرمان، ثم عقب بإيجاب الحق في الجميع كون الضمير في حصاده، عائد على جميع المذكور، فدلت الآية على وجوب الزكاة في الخضروات وغيرها[٦٤].
٢ـ قال رسول الله (ﷺ): ((فيما سقت السماء والعيون او كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر))[٦٥].
٣ـ قوله ﷺ: ((فيما سقت والغيم العشور وما سقي باللسانية نصف العشر))[٦٦].

الترجيح
بعد ذكر أدلة اصحاب المذهبين يتضح (والله اعلم) رجحان أصحاب الرأي الاول، وهو عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضر، للعلل الآتية:
١ـ عدم وجوب الزكاة في الخضروات لصحة الخير الوارد فيها، مع ذكر من أدلة وعمل أهل المدينة المتصل، ونقلهم المتواتر، وقد رجع الى هذا الرأي القاضي أبو يوسف من أصحاب الامام أبي حنيفة.
٢ـ كذلك ما استدل به الرأي الثاني وهو الامام أبو حنيفة، يعد من قبيل العموم، التي لا يمتنع الجمع بينها وبين ما ورد من آثار، وقد دخلها التخصيص باتفاق.
٣ـ إن الفواكه والخضروات لا ينتج منها الناس إلا قدر حاجة الاستهلاك؛ لأن الحاجة اليها، ليست كالحاجة الى المقتات من النبات، فاذا انتجت بكميات تزيد على حاجة الاستهلاك، كانت لغرض التجارة، وعندها تزكى زكاة عروض التجارة، فيؤخذ ربع العشر من اثمانها وقيمتها، فيتضح لا زكاة فيها ما لم تكن للتجارة.

المسألة الثالثة
ثبوت خيار المجلس في البيع
اختلف الفقهاء في مسألة إثبات خيار المجلس للمتبايعين على مذهبين:
المذهب الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والإمامية والظاهرية، الى ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين في عقد البيع، ما دام المتبايعان في مجلس العقد ولم يفترقا[٦٧].
المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنفية وأكثر الزيدية إلى عدم ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين في عقد البيع ويلزم العقد بالايجاب والقبول إلا اذا اشترطا أو أحدهما الخيار[٦٨].

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ـ استدل المذهب الاول بالآتي:

١ـ قول النبي (ﷺ): ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))[٦٩].

وجه الدلالة من الحديث ان العقد بين المتبايعين لا يلزم ما لم يتفرقا عن مكان العقد او يختار لزومه، وكل ما يعلق عليه في العرف تفرق يحصل به المقصود.

وقد اعترض المالكية على هذا الحديث بأنه مخالف لعمل أهل المدينة، وهو خبر الآحاد، فلا يؤخذ به[٧٠].

استدل المذهب الثاني: على عدم ثبوت خيار المجلس بالآتي:

١ـ قوله تعالى: (يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما)[٧١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: انها اباحت على الاطلاق التصرف بما يحصل عليه المتعاقدين لمجرد حدوث التراضي، وإذا الايجاب والقبول بالقول فقد تراضيا وهي المطلقة، إذ ان الآية لم تشترط التفرق بالأبدان.[٧٢]

٢ـ استدلوا ايضاً بما روي عن ابن عباس (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه))[٧٣]. وجه الدلالة من الحديث أنه عام قد أباح حق التصرف بالبيع بمجرد القبض ولم يشترط التفرق، فدل على عدم ثبوت خيار المجلس.

٣ـ كما أن الامام مالك رد حديث خيار المجلس ((المتبايعان بالخيار.... الحديث)) قائلاً: (وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا امر معمول به فيه)[٧٤].

الترجيح

بعد بيان أدلة الفريقين، فإني أرجح قول الجمهور بثبوت خيار المجلس لقوة الدليل لديهم، كما قد صح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) ما يؤيد رأي الجمهور، اذ كان إذا أراد إيجاب البيع فارق مكان العقد، فإن كان في طريق مضى في سبيله، وإن كان في بيت خرج، وهو راوي الحديث.[٧٥]

النتائج

١- عدَّ الامام مالك (رحمه الله تعالى) عمل اهل المدينة، حجّة مطلقة، واجب العمل به.

٢- بيّنَ الامام مالك، ان كتاب الله تعالى، المشتمل على الاحكام، قد نزل بالمدينة وهم أول من وجه اليهم التكليف الشرعي، وهي مركز الخلافة الإسلامية بعد النبي الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) وقد عاش فيها اكثر الصحابة (رضي الله عنهم).

٣- ان الحكمة والرأي، الذي بموجبهما قدموا عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، كون رأيهم، يعد بمثابة سُنة مشهورة، وعلى ذلك تقدم السُّنة المشهورة على خبر الاحاد.

٤- عدّ بعض الفقهاء الأصوليين من المالكية، أن عملهم الذي طريقة النقل، يعد حجة ملزمة.

٥- رأي جمهور الفقهاء، أن عمل أهل المدينة كغيرهم من الامصار الأخرى، ولا فرق بينهم، الا من كانت السّنة معه كدليل.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٦- إن عمل أهل المدينة، إن كان طريقه الاجتهاد، هو -في الحقيقة- موضع تنازع وخلاف بين أصحاب المذهب المالكي أنفسهم.
٧- ان لمنزلة أهل المدينة العظيمة، كونهم شاهدوا التنزيل، وعرفوا حكمة التشريع، كما فهموا أسباب التنزيل، وملازمتهم لحضرة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، مما اكسبهم مكانة خاصة، جعل اجتهادهم هو الأقرب الى الصواب.
٨- أراد الامام مالك (رحمه الله تعالى)، بعمل اهل المدينة، نقلهم المشهور وعملهم المتصل والذي يعد بمثابة نقل متواتر، يقدم على خبر الآحاد.
٩- ذهب بعض الفقهاء، إلى أن عمل أهل المدينة، ينقسم على ثلاثة اقوال، رأي يرى: حجية عملهم النقلي والرأي الثاني: عملهم حجة مطلقاً، النقلي والاجتهادي، والرأي الثالث: عملهم النقلي حجة وعملهم الاجتهادي حجة فيما لو اعتمد دليلاً معتبراً من القياس، ولا تمتنع مخالفته.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

هوامش البحث

(١) الدكتور العلامة عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٨-١١.
(٢) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٨-١١.
(٣) د. محمود عبود الهرموش، غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، ص٢٤.
(٤) الفيروز آبادي، ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، ت١٨١٧، القاموس المحيط، ص٢٠٠.
(٥) الدكتور مصطفى الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص٢٥٣.
(٦) الامدي، أبو الحسن علي بن محمد بن ابي علي ت٦٣١هـ، الاحكام في أصول الاحكام، ص١١٥.
(٧) الباجي، القرطبي سليمان بن خلف الاندلسي، ت٤٧٤هـ، احكام الفصول في احكام الأصول، ص٤١٤.
(٨) أبو زهرة، محمد احمد مصطفى المشهور بابي زهرة، ت١٩٧٤، مالك، حياته وعصره، ص٣٠٣.
(٩) البزدوي، الامام علي بن محمد البزدوي، ت٤٩٣، شرح أصول البزدوي، ص٢٤١/٣.
(١٠) د. مصطفى البغا الديب، الميداني الدمشقي، الشافعي، اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص٤٤٦.
(١١) ينظر: الزركشي، الامام محمد بن عبدالله بدر الدين بن بهادر، ت٧٩٤ه، البحر المحيط في أصول الفقه، ص٤٨٥/٤ .
(١٢) ينظر: عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت٥٤٤هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ص٤٠.
(١٣) ابن القيم، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب، ابن الجوزية، ت٧٥١ه، اعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٧٣/٢
(١٤) ينظر: الخراساني، الامام محمد امين الملقب امير بادشاه، المالكي، ت٩٧٣ه، تيسير التحرير، ص ٣٤٤/٣ .
(١٥) الباجي، ص٤١٥. ابن القيم، ص ٣٠٥.
(١٦) ابن السبكي، الامام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت٧٧١هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص١٩٤/٢.
(١٧) البخاري، ابو عبد الله، محمد بن اسماعيل، ت٢٥٦هـ، صحيح البخاري، ص ٤٩٨/٩. ومسلم، ابو الحسن القشيري، الامام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت٢٦١هـ، صحيح مسلم، ص١٠٠٦/٣.
(١٨) الولائي، المختار محمد بن يحيى بن محمد الولائي، ت١٣٣٠هـ، إيصال السالك الى أصول مذهب الامام مالك، ص٢٠

(١٩) الامدي، ١١٨/١. ابن الحاجب، عضد الدين عثمان بن عمر المالكي، ت٦٤٦هـ، شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي، ص٣٥. الغزالي، المستصفى، ١١٨/١.

(٢٠) الامدي، اصول الاحكام ٣٥/٢ الغزالي، الامام أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي، ت٥٠٥هـ، المستصفى، ص ١١٨. ابن القيم، ص٣٧٢.
(٢١) ابن القيم، اعلام الموقعين ٣٧٣/٢.
(٢٢) البزدوي، ص٢٤١.
(٢٣) الامدي، ص٣٦. البزدوي، ص ٨٨.
(٢٤) عياض، ص ٦٤-٦٥.
(٢٥) البخاري، ص٩٨. مسلم، ص١٠٠٦.
(٢٦) الامدي، ص ٣٤٩/١.
(٢٧) الباجي، ص ٤١٥-٤١٦.
(٢٨) نفس المصدر، ص ٤١٥-٤١٦.
(٢٩) ينظر: الامدي، الاحكام في اصول الاحكام، ٢٤٣/١ أبو زهرة، ص٣٠٩.
(٣٠) البخاري، ص ٣٢٦/٤.
(٣١) الشاطبي، الامام ابراهيم بن موسى بن محمد ابو اسحاق اللخمي، ت٥٨٠هـ، الموافقات، ص١/٣.
(٣٢) ابو زهرة، ص ٣٠٩.
(٣٣) الزركشي، ص٥٣٣/٣. عياض، ص٥١/١. ابن العربي، الامام محمد بن عبدالله ابو بكر بن العربي المعافري المالكي، ت٥٤٣هـ، ص٣/١، ص١١٦/١.
(٣٤) ابن العربي، ص٢٢٦/٢.
(٣٥) الشيباني، الامام ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت١٨٩هـ، الحجة على اهل المدينة، ص١١٦/١.
(٣٦) العسقلاني، ابن حجر الشافعي العسقلاني، احمد بن علي بن محمد، ت٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد، ص٢٩٠/٢.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٣٧) مالك، أبو عبد الله الامام مالك بن انس الاصبحي المدني، ت١٧٩هـ، الموطأ، ص٨٦/١.
(٣٨) سورة الاعراف: الآية ٢٠٤.
(٣٩) القرطبي، الامام أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، ت٦٧١هـ، تفسير القرطبي، ص ٣٥٣/٧.
(٤٠) البخاري، ص ١٧٧/١. مسلم، ص ٣٠٨/١.
(٤١) ابن قدامه، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي، ت٦٢٠هـ، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، ص٦٠١/٤-٦٠٤.
(٤٢) ابن قدامة، ص ٦٠١-٦٠٢.
(٤٣) نفس المصدر، ص ٦٠١-٦٠٢.
(٤٤) ابن عبد البر الشيخ يوسف عبد الله بن محمد، ت٤١٣هـ، ت٤٦٣ه، الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار، ص ٦٢/٢.
(٤٥) سورة الاعراف: الآية ٢٠٤.
(٤٦) ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي، ت٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، ص٦٤/١.
(٤٧) نفس المصدر، ص٦٤.
(٤٨) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، ت٣٨٥، سنن الدارقطني، ص١٤٢/١. ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد، ت٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، ص٢٧٧/١.
(٤٩) سنن الدارقطني، ص١٤٢/١.
(٥٠) العسقلاني، ص٢٤٢/٢.
(٥١) البخاري، ص١٦٢/٢.
(٥٢) النووي، الامام ابو زكريا، يحيى الدين بن شرف الدين الدمشقي الشافعي، ت٦٧٦هـ، المجموع، ص٣٢٤/٣.
(٥٣) مالك، ص٦٧١/٢.
(٥٤) النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب الخراساني، ت٣٠٣هـ، سنن النسائي، ص١٤٢/٢.
(٥٥) البخاري ص١٠٧/٩. مسلم، ص ٣٣٣/٢٩٧.
(٥٦) ابن ماجه، ص٢٧٧/١.
[٥٧] الشيباني، الحجة على اهل المدينة ١/ ٥٠٢- ٥٠٦.
[٥٨] الكاساني، الامام علاء الدين ابو بكر، مسعود بن احمد، ت٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٩/٢.
[٥٩] ابن حزم الظاهري، علي ابن احمد ابو محمد الاندلسي، ت٤٥٦هـ، المحلى، ١١٤/٥.
[٦٠] القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت٤٤٢هـ، الاشراف على مسائل الخلاف، ١٧٣/١٠.
[٦١] الدار قطني، سنن الدار قطني، ٩٥/٢.
[٦٢] نفس المصدر السابق، ٩٤/٢- ٩٥.
[٦٣] سورة الانعام، الآية ١٤١.
[٦٤] الجصاص ، ابو بكر الرازي، احمد بن علي الحنفي، ت٣٧٠هـ، احكام القرآن، ١٧٧/٤.
[٦٥] البخاري، صحيح البخاري، ١٥٥/٢.
[٦٦] مسلم، صحيح مسلم، ٦٧٥/٢.
[٦٧] ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد ابو الوليد القرطبي المالكي، ت٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٥٧/٢.
[٦٨] المصدر نفسه، ١٥٣/٢.
[٦٩] البخاري، صحيح البخاري، ٧٦/٣، مسلم، صحيح مسلم، ١٠/٥.
[٧٠] الباجي، ابو الوليد سليمان بن خلف بن ايوب الاندلسي، ت٤٧٤هـ، المنتقى بشرح الموطأ، ٥٥/٥.
[٧١] سورة النساء، الآية ٢٩.
[٧٢] ينظر: ابن العربي، احكام القرآن، ص٤٠٩/١.
[٧٣] البخاري، صحيح البخاري، ٨٩/٣، مسلم، صحيح مسلم، ٤٧/٥.
[٧٤] مالك، الموطأ، ٦٧١/٢.
[٧٥] البخاري، بشرح الفتح، ٢٢٩/٤.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قائمة المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم.
٢ـ آبادي، الفيروزي آبادي، ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، ت١٨١٧هـ، ٢٠١٠ القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٦.
٣ـ ابو زهرة، محمد احمد مصطفى المشهور بأبي زهرة، ت١٩٧٤، ٢٠٠٦ مالك، حياته، وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة.
٤ـ ابن القيم، ابو عبد الله، محمد بن ابي بكر بن ايوب، المشهور بابن القيم الجوزية، ت٧٥١هـ، ١٩٩١، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية.
٥ـ ابن السبكي، الامام تاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي، ت٧٧١هـ، ٢٠٠٩، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦ـ ابن الحاجب، عضد الدين، عثمان بن عمر، ابو عمر المالكي ت٦٤٦هـ، ٢٠٠٤، شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد، ابو الوليد القرطبي المالكي، ت ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٨. ابن حزم الظاهري، علي بن احمد، ابو محمد الاندلسي، ت٤٥٦هـ، المحلى، ط١، دار الفكر، بيروت،
٩ـ ابن العربي، الامام محمد بن عبد الله ابو بكر بن العربي، المعافري، الاشبيلي، المالكي، ت٥٤٣هـ، ٢٠٠٣، احكام القرآن، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠ـ ابن قدامة، الامام ابو محمد، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي، ت٦٢٠هـ، ١٩٦٨، ((المغني في فقه الامام احمد بن حنبل))، ط١، مكتبة القاهرة، مصر.
١١ـ ابن عبد البر، الشيخ يوسف بن عبد الله بن محمد، ت٤٦٣هـ، ١٩٩٤، الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار، ط١، الناشر، دار قتيبة، دمشق.
١٢ـ ابن مودود الموصلي، العالم الرباني، عبد الله بن محمود، بن مودود الموصلي الحنفي، ت٦٨٣، ٢٠١٢، الاختيار لتعليل المختار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣ـ ابن ماجه، القزويني، ابو عبد الله، محمد بن يزيد، ت٢٧٣هـ، ٢٠٠٦، سنن ابن ماجه، تحقيق، فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية.
١٤ـ الآمدي، ابو الحسن، علي بن محمد، شيت الدين، بن ابي علي، ت٦٣١هـ، ١٩٨١، الاحكام في اصول الاحكام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥ـ الامام مالك، ابو عبد الله، مالك بن انس الاصبحي، المدني، ت١٧٩هـ، ١٩٨٥، الموطأ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٦ـ الباجي، القرطبي، ابو الوليد، سليمان بن خلف الباجي الاندلسي، ت٤٧٤هـ، ١٩٩٥، احكام الفصول في احكام الاصول، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الملتقى بشرح الموطأ، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٧ـ البخاري، ابو عبد الله، محمد بن اسماعيل، الجعفي، ت٢٥٦هـ، ١٩٨٧، صحيح البخاري، ط٣، دار ابن كثير، بيروت.
١٨ـ البدوي، الامام علي بن محمد الحنفي، البزدوي، ت٤٩٣هـ، ١٨٩٠، شرح اصول البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩. الجصاص، ابو بكر الرازي، احمد بن علي الحنفي، ت٥٣٧٠، احكام القرآن، دار الكتاب بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢٠ـ الخراساني، الامام، محمد امين الملقب، امير بادشاه، الحسيني البخاري، المالكي، ت٩٧٣هـ، ٢٠١٧، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١ـ الدار قطني، البغدادي، ابو الحسن، علي بن عمر الدار قطني، ت٣٨٥هـ، ١٩٦٦، سنن الدار قطني، ط١، دار المعرفة، بيروت.
٢٢ـ د. ديب، مصطفى ديب البغا، الميداني، الدمشقي، الشافعي، ٢٠٠٥، اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، ط٢، دار القلم، دمشق.
٢٣ـ الزركشي، الامام، محمد بن عبد الله، بدر الدين، بن بهادر الزركشي، ت٧٩٤هـ، ١٩٩٤، البحر المحيط في اصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤ـ زيدان، العلامة الدكتور، عبد الكريم، زيدان، ٢٠١٣، الوجيز في اصول الفقه، ط٣، مطبعة الوقف، دائرة التطوير والمناهج، بغداد.
٢٥ـ الزلمي، الدكتور مصطفى الزلمي، ٢٠١٥، اصول الفقه في نسيجه الجديد، مكتبة التفسير، أربيل،
٢٦ـ الشاطبي، الامام، ابراهيم بن موسى بن محمد، ابو اسحاق اللخمي، ت٥٨٠هـ، ٢٠٠٧، الموافقات، الناشر دار ابن عفان، القاهرة.
٢٧ـ الشيباني، الامام، ابو عبد الله، محمد بن الحسين الشيباني، ت١٨٩هـ، ١٩٨٣، الحجية على اهل المدينة، عالم الكتب، ط٣، بيروت.
٢٨ـ العسقلاني، ابن حجر الشافعي، ابو الفضل، احمد بن علي بن محمد، ٨٥٢هـ، ١٩٦٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق، محمد فؤاد، دار المعرفة، ط١، بيروت.
٢٩ـ عياض، القاضي، عياض بن موسى، بن عياض، اليحصبي، ت٥٤٤هـ، ٢٠١٣، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك، ط١، مطبعة فضالة، المغرب.
٣٠ـ الغزالي، حجة الاسلام، الامام، ابو حامد، محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ت٥٠٥هـ، ١٩٩٣، المستصفى من علم الاصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١.القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصير البغدادي، ت٤٢٢هـ، الاشراف على مسائل الخلاف، دار بن حزم، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٢ـ القرطبي، الامام ابو عبد الله، محمد بن احمد، الانصاري القرطبي، ت٦٧١هـ، ١٩٥٣، تفسير القرطبي، مطبعة دار الشعب، ط٢، القاهرة.
٣٣.الكاساني، علاء الدين ابو بكر مسعود بن احمد، ت٥٨٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، القاهرة.
٣٤ـ مسلم، ابو الحسن القنشيري، الامام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت٢٦١هـ، ٢٠١٠، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٣٥ـ النسائي، الامام ابو عبد الرحمن، احمد بن شعيب، الخراساني، ت٣٠٣هـ، ١٩٩١، سنن النسائي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦ـ النووي، الامام، ابو زكريا، يحيى الدين، يحيى بن شرف الدين الدمشقي، الشافعي، ت٦٧٦هـ، ٢٠٠٦، المجموع، ط١، مكتبة الراشد، جده، السعودية.
٣٧ـ الهرموش، الدكتور العلامة، محمود عبود الهرموش، ت٢٠٢١م، ١٩٩٤، غاية المأمول، في توضيح الفروع للاصول، ط١، مكتبة البحوث الثقافية، لبنان، طرابلس.
٣٨ـ الولائي، المختار، محمد يحيى بن محمد الولائي، ت١٣٣٠هـ، ٢٠٠٦، ايصال السالك الى اصول مذهب الامام مالك، ط١، دار ابن حزم، بيروت.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Qā’imah al-maṣādir wa-al-marāji‘
al-Qur’ān al-Karīm.
1 Ābādī, al-Fayrūzī Ābādī, Abū Ṭāhir Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya‘qūb, t 1817h, 2010 al-Qāmūs al-muḥīṭ, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 2006.
2.Abū Zahrah, Muḥammad Aḥmad Muṣṭafá al-mashhūr bi-Abī Zahrah, t1974, 2006mālk, ḥayātuhu, wa-‘aṣruh, Dār al-Fikr al-‘Arabī, al-Qāhirah.
3 Ibn alfym, Abī ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, al-mashhūr bi-
4Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, t751h, 1991, A‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, Ṭ1, Dār Ibn al-Jawzī, al-Sa‘ūdīyah.
5.Ibn al-Subkī, al-Imām Tāj al-Dīn, ‘Abd-al-Wahhāb ibn ‘Alī al-Subkī, t771h, 2009, Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar ibn al-Ḥājib, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
6 Ibn al-Ḥājib, ‘Aḍud al-Dīn, ‘Uthmān ibn ‘Umar, Abū ‘Umar al-Mālikī t646h, 2004, sharḥ al‘ḍd ‘alá Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
7Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Abū al-Walīd al-Qurṭubī al-Mālikī, t 595h, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Ṭ1, Bayrūt 1406h.
8Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, ‘Alī ibn Aḥmad, Abū Muḥammad al-Andalusī, t456h, al-Muḥallá, Ṭ1, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1421h.
9.Ibn al-‘Arabī, al-Imām Muḥammad ibn Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī, al-Ma‘āfirī, al-Ishbīlī, al-Mālikī, t543h, 2003, aḥkām al-Qur’ān / ṭ3, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
10.Ibn Qudāmah, al-Imām Abū Muḥammad, Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, t6200h, 1968, ((al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal)), Ṭ1, Maktabat al-Qāhirah, Miṣr.
11. Ibn ‘Abd al-Barr, al-Shaykh Yūsuf ibn Allāh ibn Muḥammad, t463h, 1994, alāstdhkār li-madhāhib fuqahā’ al-amṣār, Ṭ1, al-Nāshir, Dār Qutaybah, Dimashq.
12 Ibn Mawdūd al-Mawṣilī, al-‘ālam al-rabbānī, Allāh ibn Maḥmūd, ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī, t683, 2012, al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
13. Ibn Mājah, al-Qazwīnī, Abū Allāh, Muḥammad ibn Yazīd, t273h, 2006, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq, Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.
14. al-Āmidī, Abū al-Ḥasan, ‘Alī ibn Muḥammad, Shīt al-Dīn, ibn Abī ‘Alī, t631h, 1981, al-aḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
15. al-Imām Mālik, Abū Allāh, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, al-madanī, t179h, 1985, al-Muwaṭṭa’, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

al-Bājī, al-Qurṭubī, Abū al-Walīd, Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī al-Andalusī, t474h, 1995, aḥkām al-Fuṣūl fī aḥkām al-uṣūl, Ṭ1, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt.
-16al-Multaqá bi-sharḥ al-Muwaṭṭa', Ṭ1, Bayrūt, 1421h.
17. al-Bukhārī, Abū Allāh, Muḥammad ibn Ismā'īl, al-Ju'fī, t256h, 1987, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ṭ3, Dār Ibn Kathīr, Bayrūt.
18.al-Badawī, al-Imām 'Alī ibn Muḥammad al-Ḥanafī, al-Bazdawī, t493h, 1890, sharḥ uṣūl al-Bazdawī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
20. al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr al-Rāzī, Aḥmad ibn 'Alī al-Ḥanafī, t370h, aḥkām alqr ' N, Dār al-kitāb Bayrūt, Ṭ1, 1421h.
21.al-Khurāsānī, al-Imām, Muḥammad Amīn al-mulaqqab, Amīr bādshāh, al-Ḥusaynī al-Bukhārī, al-Mālikī, t973h, 2017, Taysīr al-Taḥrīr, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
22. al-Dār qṭny, al-Baghdādī, Abū al-Ḥasan, 'Alī ibn 'Umar al-Dār qṭny, t385h, 1966, Sunan al-Dār qṭny, Ṭ1, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt.
23.Dīb, al-Duktūr, Muṣṭafá Dīb, al-Bughā, al-Maydānī, al-Dimashqī, al-Shāfi'ī, 2005, Athar al-adillah al-mukhtalif fīhā fī al-fiqh al-Islāmī, ṭ2, Dār al-Qalam, Dimashq.
24. al-Zarkashī, al-Imām, Muḥammad ibn Allāh, Badr al-Dīn, ibn Bahādur al-Zarkashī, t794h, 1994, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
25.Zaydān, al-'allāmah al-Duktūr, 'Abd-al-Karīm, Zaydān, 2013, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh, ṭ3, Maṭba'at al-Waqf, Dā'irat al-taṭwīr wa-al-Manāhij, Baghdād.
26 alzylmy, al-Duktūr Muṣṭafá alzylmy, 2015, uṣūl al-fiqh fī nasījihi al-jadīd, Maktabat al-tafsīr, Irbīl al-'Irāq.
27.al-Shāṭibī, al-Imām, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad, Abū Isḥāq al-Lakhmī, t 580h, 2007, al-Muwāfaqāt, al-Nāshir Dār Ibn 'Affān, al-Qāhirah.
28. al-Shaybānī, al-Imām, Abū 'bdāllhn Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Shaybānī, t189h, 1983, al-Ḥajjīyah 'alá ahl al-Madīnah, 'Ālam al-Kutub, ṭ3, Bayrūt.
29.al-'Asqalānī, Ibn Ḥajar al-Shāfi'ī, Abū al-Faḍl, Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad, 852h, 1969, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq, Muḥammad Fu'ād, Dār al-Ma'rifah, Ṭ1, Bayrūt.
30.'Iyāḍ, al-Qāḍī, 'Iyāḍ ibn Mūsá, ibn 'Iyāḍ, al-Yaḥṣubī, t544h, 2013, tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik li-ma'rifat madhhab Mālik, Ṭ1, Maṭba'at Faḍālah, al-Maghrib.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

31 al-Ghazālī, ḥujjat al-Islām, al-Imām, Abū Ḥāmid, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī al-Ghazālī, t505h, 1993, al-Mustaṣfá min ‘ilm al-uṣūl, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt.
32.al-Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣīr al-Baghdādī, t422 H, al-ishrāf ‘alá masā’il al-khilāf, Dār ibn Ḥazm, Ṭ1,, 1421h.
33 al-Qurṭubī, al-Imām Abū Allāh, Muḥammad ibn aḥmdj, al-Anṣārī al-Qurṭubī, t671h, 1953, tafsīr al-Qurṭubī, Maṭba‘at Dār al-Sha‘b, ṭ2, al-Qāhirah.
.34.al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr Mas‘ūd ibn Aḥmad, t587, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Ṭ1, al-Qāhirah.
35. Muslim, Abū al-Ḥasan alqnshyry, al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, t261h, 2010, Ṣaḥīḥ Muslim, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.
36.al-Nisā’ī, al-Imām Abū ‘Abd al-Raḥmān, Aḥmad ibn Shu‘ayb, al-Khurāsānī, t303h, 1991, Sunan al-nisā’ī, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
37 al-Nawawī, al-Imām, Abū Zakarīyā, Yaḥyá al-Dīn, Yaḥyá ibn Sharaf al-Dīn al-Dimashqī, al-Shāfi‘ī, t676h, 2006, al-Majmū‘, Ṭ1, Maktabat al-Rāshid, jaddih, al-Sa‘ūdīyah.
38.Alhrmwsh, al-Duktūr al-‘allāmah, Maḥmūd ‘Abbūd alhrmwsh, t2021m, 1994, Ghāyat al-ma’mūl, fī Tawḍīḥ al-furū‘ lil-uṣūl, Ṭ1, Maktabat al-Buḥūth al-Thaqāfīyah, Lubnān Ṭarābulus.
39.al-walā’ī, al-Mukhtār, Muḥammad Yaḥyá ibn Muḥammad al-walā’ī, t1330h, 2006, Īṣāl al-sālik ilá uṣūl madhhab al-Imām Mālik, Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

Sources

1 – The Holy Quran
2 – Al-Abadi.Al-fayrouz abadi,Abu Tahar, majd Al- din Muhammad bin yagoub.T817h,2010.AL ocean diciorary , AL-Resala- foundation – Beirut, T1,2005.
3 – ABU- Zahra, Muhammad Ahmed Mustafa ,the famous Babi Zahra,T1974,2006.malik,his life,his time,Dar- AL fakre – Cairo.
4 – Ibin – al Qayyim, Abu Abdullah Muhammad, bin ABi Bakr bin ayyulo, knownas lbn al – Qayyim al – Gwziyyah, T751,1991.A alamal – muwaqieen An Rabb al – lameen. T1,Dar – bin al – jawzi – saudia.
5 – Ibn al – sabki,al- Imam Taj AL din, Abdal – wahaib, bin Ali al sabki, T771,2009. Rafae al haji bean mukhasar abn al hajib. T1,Dar al- kutub – Beirut.
6 – Ibn al-Hajib ,Adud al Din,Othman bin Amar ibn Amar al maliki, T646,2004. Serhul Adud Ale Muhtasar munten al- usuli, T1, Dar al- kutub, Beirut .
7 – IBN – Al Arabi,Imam Muhammad bin Abdula , Ibu Bakr bin AL- Arabi, AL-maafiri, Al- Maliki, T543,2003, Ahkam AL- Quran,T3,Dar AL- kutub , Beirut.
8 – Ibn Qudamah,Imam, Ibn Muhammad , Abdulah , bin Ahmed ,bin Muhammad bin Qudamah AL-Maqdisi, T 620H, 1968, AL-mughaniy fifig alamam Ahmad bin hanbal. T 1, library Qairo – Egupt.
9 – Ibn ABD al- Barr, AL- sheikh yusuf Bin ABdulah, bin Muhammad , T 463,1994. AL-istizkar al mazahib FuQAHA AL- Amsar. T 1, Dar kotaiba – Damascus.
10 – Ibn Mawdud al Musali,alealam alrabani, Abdullah bin Mahmoud almusali, AL- Hanfi, T 683H,2012. ALaikhtiar litaelil al mukhtar, T1, Dar AL- kutub, al Iimiyyah , Beirut.
11- Ibn majah,al Qazwini, Ibu Abdulah Muhammad bin yazid,T473H, 2006. Sunan bin majah, tahqiq; Fuad ABd albaqi, Dar ahyae alkutub alarabi.
12- AL- Amidi, Abu AL-Hossan, Ali bin Muhammad, sayed al-din, bin Abe Ali , T631H, 1981. AL – AHKAM fi usul AL- ahkam .T1,Dar AL –kutub al limiyyah,Beirut.
13- Imam Malik , Abu Abdullah , Malik Bin Ans , AL-Asbahi , AL-Madani, T179H, 1985 , AL-Muwatta , Darahya AL-Turath , Al-Arobi , Beirat
14- AL-Baji ,al-qurtubi ,abu alwalid ,sulayman Bin khallaf ,al-andilsi , T474H,1995, AHKAM alfusul fi ahkam alusul fi ahkam alusul. T1 , Al-Resala foundation , beirut .
15- AL-Bukhri , Abu Abdullah , muhammed bin Ismail ,AL-jaffi . T256H , 1987, SHIH AL-Bukhri , T3, Dar ibn kathir , Beirut .

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

16-AL-Bazdawi , Al-amam , Ali Bin Muhammad , alhanafi , al – Bazdawi , T493H , 1890 , sharhusul al bazdawi , Dar al Kutub alliuyyah , Beirut .
17-AL-khorasani , Imam , Muhammad amin , Almulaqab , amir , badshah , Al-husayni , Al-Bukhri , Al-maki , T973H ,2017, Taysir Al-tahtit , Dar Al- kutub allimiy yah , Beirut
18- AL-DarQatni , AL-Baghdadi , Abu AL-tlessan , Ali Bin Amr al-DarQatni,T38H,1962, sunn AL- DarQatni , T1 , dar almaerifa , Beirut .
19-Dib, Dr-mustafa dib, AL-Bagha,AL-Maidani, Aldimashqi , AL-Shafi , 2005 , Athar Aladila al-mukhtalif giha fi alfiqh , alaslami , T2, Dar Al-qalam , Dimasq.
20- Al-Zarkashi , Imam , Muhammedbin Abdullah , Bidraldin bin bhadir , alzarkashi , T794H,1994 ,Al-Bahr almuhit fi asul al fiqh , T1 , Dar Al- Kutub allimiyyah, Beirut
21- Zaidan , Dr.alealaama Abdulkarim Zaidan , 2013 , AL-wajeez fi usul Al-figh,T3, Al-waqif modern press m Baghdad .
22- Al – Zalimi , Dr.mustafa Ibrahim AL-Zalimi,2015.usul , AL-figh in Anew Fabric , Erbil , Iraq .
23- Al- SHatibi , al imam , Ibrahim bin musan , bin Muhammad , Abu Ishaq , Al-lakhmi,T580H , 2007.
24- AL- Shaybani , Al-Imam , abu Abdullah , muhammed bin Al –Hassen , Alshaybani ,T189H , 1983 , Al-Huja ealaa Ahil Al-Madine , ealam alkutub ,T3,Beirut .
25- AL-Asqalni , AbnHajar Al-Shaafiei, Abu Al-fadl , ahmad bin Ali, bin Muhammad , T852H ,1969, Fatah Al bari Sharh Sahih albukhari , tuhqiq , Muhammad fuaad , dar al maerifa , T1, Beirut .
26- Ayyad , Al- Qadi , Ayyad bin mwsw, alyahsabi, T544H , 2013 , Tartib Al-Madark wataqrib al masalik li maerifat madhhab alamam malik , T1 , Fadala press , Morocco .
27- Al-Ghazali , hujjat al – islam , alamam , Abu Hamed , bin ali Bin Muhammad , Al- Tusee , al-Ghazali , T505H ,1993 Al-Mustasfamin ealam Al-usul , T1, dar alkutun allimiyyah , Beirut .
28- Al-Qurtubi , alamam , Abu Abdullah , Muhammad, bin Ahmad , al-Ansari , al-qurtubi , T671H , 1953 , Tafsir Al- qurtubi , matbeeat dar alshaeb , T2 , Cairo .
29- Muslm , Abu al-Hasan , al-Qushayri , al-amam , Muslim bin al-Hajaj , Al-Nisaburi , T261H , 1953, sahih muslim , dar arab heritage revial , Beirut .
30- Al- Nasai , Al-Amam , Abu abdu-Rahman , Ahmed bin shuaib , al-Khorssani , T33H , 1991 , sunn Al-Nasai , T1 , Dar alkutub , Beirut

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0076
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

31- Al- Nawawi , Al- Amam , Abu Zakaria , muhyi al din , Yahyaa bin sharf aldin , al- dimasqi ,al-shafiee ,T676H,2006, Al-Majmue,T1, Al-Rashed library , Jeddah , Saudia.
32- Al-Harmoush , Dr.wa alealaama , Mahmoud, Abboud , al-harmoush ,T2021 , 1994 , Ghayat al-mamul Fijawdih al-Furue liusul ,T1,darcuitural research Trifoli , Lebanon .
33- Al- Walayiy , almukhtar , muhammed yahya , bim muhammad , al-walayiy , T1330H . 2006 , Aysal almamalik ala madhhab alamam malik ,T1 , Dar bin hazm , Beirut .